

الدراري الزاهرة

في تحرير المسح على الجوارب المعاصرة

الحمد لله العلي الكبير، والصلاة والسلام على السراج المنير، المبعوث بالرحمة واليسير، أما بعد ..

فالكلام على المسح على الحوائل محصور في بحث مَسُوحٍ ومَسُوحٍ به ومسح، ومحل بحثنا الأول.

والمسوح: ملبوسٌ في قدم أو على رأس أو نحو جُرح وكسر، ومحل بحثنا الأول.

وجملة المذهب في ذلك أن الملبوس في القدم يُشترط فيه لجواز المسح عليه شروط أربعة: الإباحة، والستر، والثبوت، وإمكان المشي فيه عرفاً.

فمتى تحققت تلك الشروط في ملبوسٍ جاز المسح عليه عندنا، سواء كان خفًا أو موقًا أو جوربًا أو غير ذلك، وسواء كان منعولًا أو مجلدًا أو لا، وسواء كان من صوف أو قماش أو غير ذلك.

ولنا في ذلك: النص وفعل الصحابة والقياس ..

■ أما النص: فما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن المغيرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. قال الترمذي:

حديث حسنٌ صحيح، وصححه كذلك ابن خزيمة وابن حبان.

ويُروى نحوه مرفوعًا كذلك عن أبي موسى وابن عمر رضي الله عنهم.

وأصح شيء في ذلك حديث المغيرة رضي الله عنه، إلا إنه أُعلِّ بتفرد أبي قيس الأودي، وقد يُجاب عن ذلك بأنه ثقة، وزيادة الثقة عند الفقهاء مقبولة، قال البرهان ابن مفلح وغيره: "وَهَذَا لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِحَوَازِ رِوَايَةِ اللَّفْظَيْنِ"، والأصح ما عليه جمهرة أهل الحديث، وهو اختيار الإمام، لكن هذا - مع احتمال - ينضم إلى ما نذكره بعد.

■ وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقال ابن المنذر في الأوسط: "رُوي إباحة المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد".

وقال كذلك: "وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيب، كذلك قالوا: إذا كانا صفيقين وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق قال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوريين، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب ومحمد، إذا كانا ثخينين لا يشفان".

ولم يُعرف لهم مخالفٌ أو منكر، مع كون ذلك مما لا يخفى، فكان كالإجماع.

قال ابن الزاغوني **رحمته الله في المفردات**: "فإن قيل: هذه قضية عين وحكاية حال، وإذا احتملت وقفت، فيُحتمل أن يكونا مجلدين، أو منعّلين، ونحن نقول بذلك.

قلنا: قد رُوي في بعض ألفاظ الخبر: كان يمسح، وذلك يقتضي الدوام، ويبعد أن يتفق كونها على الصفة التي ذكرتم في عموم الأوقات.

على أن الجورب المطلق إنما يقع على ما لا نعل له، إذ ليس الاسم إلا على هذا، والعرب لا تعرف منعلاً سوى الخف، وإنما هذه عادة الأعاجم، فيجب حمله على عادة العرب، والغالب دون النادر، والجورب المنعل خف قصير له اسم يخصه، فلو كان منعلاً سماه باسمه "ا.هـ.

قلت: وكذلك يُقال فيما ورد عن الصحابة والتابعين، فاحتمال أن يكون جميع ذلك على خلاف الأصل في إطلاق اسم الجورب = بعيد متكلف.

وقال الشارح في حديث المغيرة: "وهذا يدُلُّ على أنَّهما لم يَكُونَا مَنَعُولَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَذْكَرِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ مَسَحْتُ عَلَى الْخُفِّ وَنَعَلِهِ" ا.هـ.

■ وأما القياس: فالجورب حائل ملبوس طاهر حلال ساتر لمحل الفرض من الرجل، وتُستر به الرجل عادة، فجاز المسح عليه كالخف، ولا لوجه للترفة.

وهذا هو مسلك الصحابة الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "المسح على الجوربين كالمسح على الخفين"، وكذا روى عن نافع: "هما بمنزلة الخف".

وروى الدولابي في الكنى عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: "إنهما خفان ولكنهما من صوف". وهذا صحيح مليح إن شاء الله.

ونفصل الآن شروط الجورب الذي يصح المسح عليه، وذلك على المعتمد من مذهب أصحابنا رضي الله عنهم.

■ فأول ذلك أن يكون مباحًا، فإن كان محرماً لم يصح المسح، لأنه رخصة لا تُستباح بالمعصية، ومن أمثلة ذلك في الجوارب المعاصرة أن يكون مغصوبًا، وكذلك المنسوج من الحرير، فإنه يحرم على الرجال، فلا يصح مسحهم عليه.

■ الثاني: أن يكون ساترًا لمحل الفرض، حجمًا وكثافةً، لأنه إذا ظهر شيء من محل الفرض وجب غسله لأنه غير مستور، والمسح والغسل لا يجتمعان في محل واحد، فيجب الغسل في الجميع.

ومن أمثلة ما لا يستر حجمًا: الجوارب القصيرة التي يظهر منها الكعبان، وهما العظمان الناتئان على جانبي الساق، فهذه لا يصح المسح عليها، وكذلك لو كانت ساترة للكعبين بالكاد، بحيث ينكشفان عند الحركة ونحو ذلك، وكذلك ما كان واسعًا يُرى منه الكعبان، كجورب قصير الرقبة، واسعها، قد حُلِقَ مطّاطه.

ومن أمثلة ما لا يستر كثافة: الجورب الرقيق الذي يظهر منه لون البشرة، فإن ظهر لون البشرة ولو مع الشد = لم يجز المسح على الصحيح، وهذا هو ضابط الصفيق والثخين عند الفقهاء، ولا يشترط مع هذا عدم إنفاذ ماء أو غير ذلك.

قال ابن المبرد في الدر النقي: "المراد بالصفيق: ما لا يظهر منه ما وراءه، ولا يصف جلد البشرة".

وقال أبو طالب الضرير في شرح الخرقى: "أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم".

وقال العكبري في رؤوس المسائل: "إذا مسح على الجورب الصفيق الثخين الذي لا يصف جاز".

وقال ابن المنذر: "وكذلك قال يعقوب ومحمد، إذا كانا ثخينين لا يشفان".

وهو كذلك مرادهم بالألّا يكون رقيقاً أو خفيفاً.

قال الشارح: "فأمّا الرّقيقُ فليس بساترٍ"، وقال الموفق في الكافي: "وإن كان الخف رقيقاً يصف لم يجز المسح عليه، لأنّه غير ساتر".

وقال الشارح: "وكذلك إن كان الجورب خفيفاً، يصف القدم، لم يجز المسح عليه؛ لأنّه غير ساتر".

■ الثالث: أن يكون ثابتاً بنفسه، لأن هذا هو الذي في معنى الخف، قال الشارح: "فإن كان لا يثبتُ بنفسه، بحيث يسقطُ من القدم إذا مشى فيه، لم يجز المسح عليه؛ لأنّ الذي تدعو الحاجةُ إلى لبسه، هو الذي يُمكنُ مُتَابَعَةَ المشي فيه. فأمّا ما يسقطُ إذا مشى فيه، فلا يشقُّ نزعُه، ولا يحتاجُ إلى المسح عليه".

وهذا الشرط حاصل في عامة الجوارب المعاصرة، سوى الجوارب القصيرة الواسعة، التي تسقط من القدم بالمشي والحركة.

■ الرابع: إمكان المشي فيه عرفاً، ومراد الأصحاب بذلك إمكان مطلق المشي، أو إمكان ما يُسمى في العرف مشياً، ولو في البيت أو طريق ممهد أو نحو ذلك، ولا يشترط في ذلك مدة محددة ولا مسافة، وإنما المراد اطمئنان الفؤاد إلى أن الملبوس يقوم مقام الخف في القدم، فلا يفتق بمجرد المشي أو يتخرق أو يسقط من القدم أو ينكسر كرقيق الزجاج، أو ينثني فيظهر بعض المحل ونحو ذلك.

وكذلك يخرج بهذا الشرط ما لا يمكن المشي فيه أصلاً، كالثقل جدّاً ونحو ذلك.

قالا في الإقناع وشرحه: " (وَيُشْتَرَطُ أَيضًا) فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا (إِمْكَانُ الْمَشْيِ فِيهِ) أَي: الْمُسْوَحِ مِنْ خُفٍّ وَنَحْوِهِ عُرْفًا.

(وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ وَاللُّبُودُ وَالْحَشَبُ وَالزُّجَاجُ وَالْحَدِيدُ وَنَحْوَهَا) ؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمَكِّنُ الْمَشْيَ فِيهِ أَشْبَهَ الْجُلُودَ "

وقال في الإنصاف: " إِمْكَانُ الْمَشْيِ فِيهِ مُطْلَقًا "، فلا يُشترط مع إِمْكَانِ الْمَشْيِ شَيْءٌ.

وقال في الرعاية الصغرى فيما لا يُمسح عليه: " ولا ما يسقط من القدم، أو يرى منه بعضه، ولا ما تعذر يسير المشي فيه "

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الاختيارات: " وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه، وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله ابن تيمية "

وظن جماعة من الأفاضل أن مراد الأصحاب بذلك اشتراط إِمْكَانِ الْمَشْيِ به على الحجارة وفي الطرق الوعرة ونحو ذلك بلا انخراق! وهذا غير صحيح، بل أكثر الأصحاب لم يذكروا التفتق والانخراق عند الكلام على شرط إِمْكَانِ الْمَشْيِ، وذلك لأن مرادهم مطلق المشي كما ذكرنا، والجورب الذي ينخرق ويتفتق بمجرد المشي في زمن معتاد لا يكون صفيقًا غالبًا، بل يكون رقيقًا جدًا بما يُظهر لون البشرة.

قال الموفق في الكافي: " الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب "

قال الزركشي في شرح الخرقى: " (الشرط الثالث) : إِمكان المشي فيه، فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص."

وهذا ظاهر نص الإمام، فإنه قال في مسائل ابن هانئ لما سُئل عن المسح على الخفين: " إذا كان ثابتاً لا يسترخي، مسح عليه"، وقال كذلك: "إذا استمسكا بالقدمين فلا بأس".

ولذلك حمل الأصحاب رضي الله عنه كراهة الإمام لجورب الخرق - وهو كجورب القماش - على الجورب الخفيف غير الساتر، أو الذي لا يثبت بنفسه، وليس على كون الخرق تتمزق بالمشي الشديد في المحال الوعرة!

قال الشارح: " وسئل أحمد عن جورب الخرق، فكره المسح عليه، ولعله إنما كرهه؛ لأن الغالب فيه الخفة، وأنه لا يثبت بنفسه. فإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة، فلا فرق".

وقد بينا مرادهم بالخفة والخفيف.

ونقل ابن البهاء في شرح الوجيز عن الطوفي في شرح الخرقى: "نعم، كره الإمام أحمد المسح على جورب الخرق، وهو محمول على الخفيف غير الساتر، إذ الغالب على جوارب الخرق ذلك. أما إن كان كجورب الصوف في الصفاقة والثبوت، فلا كراهة ولا فرق"

قلت: وهذا هو المعتمد الصحيح، فعاد الأمر إلى شرطي الستر والثبوت.

ولذلك فإن في المذهب قولاً باشتراك إمكان المشي فيه ولو مع وصفه للقدم، قال ابن المبرد في جمع الجوامع: "وقيل: ولو وصف، [و] يمكن المشي فيه"، ومعلوم أن الذي يصف يتخرق بما ذكر.

وقد احتج علينا - معشر الحنابلة - بعض المخالفين بأن الجورب لا يمكن متابعة المشي الشديد كالخف، فأجاب أبو الحسن ابن الزاغوني: "ليس كل المقصود بالخف المشي، بل الستر لدفع الحر والبرد والغبار، وللجمال، ولتوقي السلاح في الحرب، يوضح هذا أن الراكب يسير بمشي غيره ويلبس الخف، فلو كان قصد العقلاء بالخف المشي لم يلبسه من استغني عن المشي، والمتنقل في داره من مجلس إلى مجلس يلبس خفًا كما يلبس النعل، وليس ذلك المشي مما يحتاج إلى خف، ويجوز للابس المسح، ولو كان زَمِنًا أيضًا جاز له المسح ولا مشي .."

قلت: وهذا ينبغي أن يُحمل على المشي الشديد المتتابع، لذلك هو ذكر في عبارة المخالفين المعترضين "إمكان إدمان المشي فيهما"، أما ما لا يمكن المشي فيه أصلاً فليس في معنى الخف بحال، فلا يصح المسح عليه.

وقال أبو الحسن كذلك: " .. وما ذكروه من الحصر باطلٌ بالخف الزجاج والخشب، والخف الذي لا نعل له، والخف الزرد الذي يُعمل للتوقي من السلاح في الحرب، هذه كلها ملبوسات بعضها للحال، بعضها لتوقية الرجل من الحر والبرد، يُلبس للمشي على البُسْط - [قلتُ: فيشترط أصل إمكان المشي] - ، وللمتودّع غير المسافر، ولا الهاشي في الطريق، والراكب الذي لا يحتاج إلى المشي، ولا مشيًا غالبًا، كالمملوك والأجناد الذين يقل منهم المشي، ويدمنون الركوب للتودّع تارة، وللحروب أخرى، أو للزينة، وكذلك الجوربين من الجلود لا يُتابع المشي فيهما ويجوز المسح عليهما، وإذا

كان استعمال الناس ينقسم إلى نوع مشقة، ونوع تودّع، وجميعاً يستويان في استباحة النصّ فيها، كذلك الخف مع الجورب "

وما قال صحيح، فإن من الجلود التي تلبسها العرب ما يتخرق بمثل ما يعترض به.

فإن قيل: فما بال الشيخ تقي الدين يقول في شرح العمدة: " وَجَوْرَبُ الْخِرْقِ كَجَوْرَبِ الصُّوفِ إِذَا كَانَ صَفِيحًا حَيْثُ يُمَشَى فِي مِثْلِهِ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا يَتَخَرَّقُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُمَسَّحْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مِثْلِهِ لَا يُمَشَى فِيهِ عَادَةً وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ. "؟!

قلنا: هذا ما عاد مشكلاً مع ما ذكرنا، فإن الشيخ اشترط الصفاقة، وقد بيّنا ما هي، وخص الكلام بالرقيق، وقد ذكرنا مراد علمائنا به، ومراد الشيخ هنا ما ذكرناه سابقاً، وهو أنه يتخرق بمجرد المشي في هذه المدة لكونه رقيقاً جداً، فتعذر متابعة المشي فيه أصلاً كما قال الشيخ.

فإن قيل: فقول ابن حمدان في الرعاية: " يُمَكِّنُ الْمَشِيَّ فِيهِ قَدْرًا مَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ فِي حَاجَتِهِ فِي وَجْهِهِ. وقيل: ثلاثة أيام أو أقلّ "؟!

قلنا: هذا ليس المعتمد كما بيّنا، وهو على أية حالٍ محمول على أن الجورب لا يحمّل مجرد المشي لتلك المسافة كما بيّنا، فيسقط من القدم ولا يثبت بها، لا أنه يتخرق بالصخور أو يمشي فيه تلك المسافات في العادة، وقد بيّنا المذهب في ذلك.

ومثل هذا قول الإمام: " لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ حَتَّى يَكُونَ جَوْرَبًا صَفِيحًا، يَقُومُ قَائِمًا فِي رِجْلِهِ لَا يَنْكَسِرُ مِثْلَ الْخُفِّينِ، إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ

بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ، فمراده بقوله يذهب فيه ويجيء، ويقوم مقام الخف = أنه يثبت في الرجلين، ويقوم فيهما كالخف، لا ينكسر.

وقال الموفق في المغني: " قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْجُورِبُ الصَّفِيقُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ) إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِ بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْخُفِّ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ. الثَّانِي أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ. هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ "، وكذلك قال غيره من شراح الخرقى، فتأمل كيف فسر الذي لا يسقط إذا مشى فيه بإمكان متابعة المشي فيه، فتعلم من ذلك أن أصحابنا إذا قال بعضهم يُشترط إمكان المشي فيه مسافة كذا وكذا فإنما يريدون ثبوت الجورب بالقدم وقيامه فيها.

فيتلخص مما سبق حصول هذا الشرط في عامة الجوارب المعاصرة التي تتوفر فيها ما تقدم من الشروط.

وخلاصة القول: أنه يجوز المسح على الجوارب المعاصرة ما توفرت فيها ما فصلناه من الشروط، وهي تتوفر في أكثرها على ما ذكرنا، والله الحمد والمنة.

والله أعلى وأعلم وهو الهادي إلى سواء الصراط

كتبه الفقير إلى عفو الغني

كريم بن أحمد الحنبلي